الاختصاص القضائي للقطب الجزائي الوطني المتخصص _ دراسة تحليلية في ظل الامر رقم 21_11_

Jurisdiction of the Specialized National Criminal Pole _ Analytical study in light of Order No. 21_11_

أ. جيلالي الحسين* [1]، ط. د بن حليمة سعاد [2]

[1] جامعة غليزان (الجزائر) Elhosseyn.djillali@univ-relizane.dz

[2] جامعة غليزان (الجزائر) Souad.benhalima@univ-relizane.dz

مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر

تاريخ الاستلام: 2022/08/12 تاريخ القبول: 2022/12/23 تاريخ النشر: 2022/12/28

ملخص:

نظرا لتفاقم الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث آلية جديدة تسمى بالقطب الجزائي الوطني من اجل مكافحة هذه الجرائم وذلك بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2021.

وهذا نتيجة لجسامة الآثار المترتبة عنها و تميزها بالطابع المنظم او العابر للحدود الوطنية أو مساسها بالنظام و الأمن العمومين.

هذا جعل المشرع الجزائري يواكب هذا الاستحداث بايجاد نصوص قانونية جديدة تكافح هذا النوع من الجرائم التي تعتمد على وسائل مستحدثة في ارتكابها و التي ترتبط بتطورات علمية وتقنية مما استدعى الى وضع استيراتيجية من اجل الحد من هذا النوع من الجرائم.

كلمات مفتاحية: القطب الجزائي المتخصص – الجرائم التكنولوجيا – عابرة للحدود – مكافحة –جرائم معقدة.

Abstract:

In view of the increase in crimes related to communication and media technologies, the Algerian legislator has prompted the development of a new mechanism called the Specialized National Criminal Pole in order to combat these crimes under the amendment of the Code of Criminal Procedures for the year 2021

In view of the gravity of the consequences arising from it and its distinction with an organized or transnational nature, or its prejudice to public order and security

This made the Algerian legislator keep pace with this development by creating new legal texts that combat this type of crimes that rely on new means to commit them and that are linked to scientific and technical developments

This necessitated the development of a strategy to reduce this type of crime.

*المؤلف المرسل

Keywords Specialized Criminal Pole - Technology Crimes - Cross Borders - Combating - Complex Crimes.

1- مقدمة

للتكنولوجيا ايجابيات كثيرة فهي ساهمت في التبادل و فتح الطريق أمام تسهيل الترابط و التكامل الاقتصادي بين الدول، لكن هذا الامر افرز عنه تحالف بين الجريمة و التقدم التقني التي لم تتردد في استغلاله الجماعات الإجرامية في شتى العالم فظهرت جرائم جديدة اتخذت في تطورها أبعادا أخرى تماشت مع التطور الحاصل في المجالين التكنولوجي و المعلوماتي، بحيث مست هذه الجرائم الخطيرة عدة جوانب وسعيا لاحتواء الظاهرة الإجرامية عملت الدولة على وضع السياسة الجنائية نظرا لغياب نظام قضائي مختص في معالجة الملفات ذات الصلة بهذه الجريمة مع إثبات عجز المحاكم و عدم قدرتها على التكفل بهذا النوع من الجرائم كون هذه الجريمة عالمية تشترط تعاون دولي، كما ان الجرائم أصبحت تمارس بتقنيات حديثة جعلت من العالم قرية صغيرة مما أوجب على المشرع الجزائري إصدار الأمر رقم 21_11 الذي يهدف إلى إنشاء قطب جزائي وطني متخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المرتبطة بالإعلام و الاتصال كون أن هذا النوع من الجرائم ترتكب عن بعد فهي جرائم عابرة للحدود وتعتمد على وسائل مستحدثة في ارتكابها.

و بناء على ذلك فان القطب الجزائي الوطني المتخصص المستحدث يعد آلية لمكافحة هذا النوع من الجرائم ذلك لمجابهة التطور الذي وصل إليه الإجرام المستحدث، وهي عبارة عن محاكم جزائية يشكل عنصر التخصص فيها السمة الأساسية للردع.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع فيما يلي:

_ نظرا لاعتماد المجرمين على تقنيات حديثة في ارتكاب الجريمة انشأ المشرع قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات المتصلة بالإعلام و الاتصال كون أنها تعتمد على منهجية من مميزاتها يعد عامل التخصص و المهارة و الكفاءة ضروري لا غنى عنه في الوقت الحاضر لحماية المكتسبات و المصالح الأساسية.

_إن القطب الجزائي الوطني المتخصص استحدث لمجابهة الاجرام الالكتروني أو ما يصطلح عليه بالارهاب الالكتروني كون ان متابعة هذا النوع من الجرائم تؤدي حتما لخلق آليات للحد منها.

الإشكالية المداخلة

تتمحور إشكالية المداخلة الرئيسية فيما يلي

فيما يتمثل الاختصاص القضائي للقطب الجزائي المستحدث وفقا للأمر رقم 21_11 ؟

تتفرع على الإشكالية الرئيسية الإشكاليات الفرعية ؟

_فيما يتجلى النظام الاجرائي للقطب الجزائي المتخصص في ظل الامر رقم 21_11؟

_ ما هي اجراءات التحقيق المتبعة امام القطب الجزائي؟

المنهج المستخدم

للإجابة على هذه الإشكاليات اعتمدنا على المنهج التحليلي و ذلك بتحليل نصوص المواد الأمر رقم 21-11 التي استحدث بموجبها هذا القطب في مكافحة الجريمة المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و الجرائم المرتبطة بها معتمدين على الخطة التالية

المبحث الأول: الأفعال الإجرامية التي ينظر فيها القطب الجزائي الوطني المتخصص

المبحث الثاني: النظام الإجرائي للقطب الجزائي الوطني المتخصص

المبحث الأول: الأفعال الإجرامية التي ينظر فيها القطب الجزائي الوطني المتخصص

نجم عن الاستخدام التكنولوجيا أنماط جديدة من الجرائم المستحدثة و التي تعتمد على وسائل متطورة في ارتكابها هذا ما أدى إلى صعوبة تطبيق النصوص الجزائية التقليدية بشأنها كون انه أدى إلى حدوث الكثير من الإشكالات القانونية اختلفت بشأنها أحكام القضاء بين تطبيق النصوص التقليدية عليها و بين اعتبار أنها فعل مباح و لم يرد بشأنه نص يجرمه وهذا التزاما بمبدأ الشرعية الجزائية .[1]

و لسد هذا العجز القائم استحدث المشرع الجزائري آلية لمكافحة هذا النوع من الجرائم وذلك عن طريق تشريع هدفه إنشاء هيئة مختصة مع تبيان عملها وسيرها.[2] فانتهاج المشرع الجزائري سياسة جنائية تعتمد على معايير دقيقة و إجراءات فعالة لمكافحة الجرائم نظرا لارتباطها بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال كون هذه الأخيرة أصبحت وسيلة أكثر شيوعا لدعم هذا النوع من جرائم[3] فالهيئة المستحدثة سميت في صلب النص الجزائي بالقطب جزائي الوطني المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال[4]

نجد مصطلح تكنولوجيات الإعلام يطلق عليه اختصار اسم المعلوماتية فهو مشتق من كلمة المعلومات[5] informationsكون أن المعلومة مشتقة من كلمة علم ودلالتها مرتبطة بالمعرفة التي يمكن تحويلها او إنتاجها او تخزينها، او

---

[1] _ بخوش هشام، **الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال في ظل التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 07، جانفي 2017، ص 196.

[2] _ سماحي انس، موسى نسيمة، **الاقطاب الجزائية المتخصصة كالية وطنية للحد من الجريمة غير الشرعية**، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، مجلة الميزان، العدد 03، اكتوبر 2018، ص 263.

[3] _ رابح وهيبة، **الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة، جامعة مستغانم، 2015، ص 179.

[4] _ ينظر نص المادة 02 من الأمر رقم 21_11 المؤرخ في 25أوت 2021 المتمم للأمر رقم 66_155 **المتضمن قانون الاجراءات الجزائية**.

[5] _ عزة محمود احمد خليل، **مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الالي دراسة مقارنة في القانون المدني و الشريعة الاسلامية**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، 1994، ص 18.

بعثها للتأثير في المجتمع المعلوماتي[1]. فوضع تعريف لهذا النوع من الجرائم كان محلا لاجتهادات الفقهاء أين تناولوا تعريفها من عدة زوايا منها القانونية و منها تقنية أي فنية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال

فهي: " نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة كوسيلة او هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود[2] ، ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية الاعتداء على الأموال المادية او المعنوية[3] و كما تعرف بأنها جريمة ترتكب او يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية او نظام للاتصالات الالكترونية او أي وسيلة أخرى إلى آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال[4] و تعرف أيضا بأنها كل سلوك سلبي أم ايجابي يتم بموجبه الاعتداء على البرامج او المعلومات للاستفادة منها بأية صورة كانت[5].ومن خلال ما ورد في التعريفات السابقة فان الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال تتميز بمجموعة من الخصائص كونها من الجرائم العابرة للحدود الوطنية كون أن العالم أصبح قرية صغيرة بسبب تطور التكنولوجيا، يمكن التجول في أنحائها بمجرد الضغط على فأرة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنيت[6]

كما يتميز هذا النوع من الجرائم بنوع من الغموض يتعلق باتساعها بالنظر إلى الحجم الحقيقي للاعتداءات التي يمكن أن تسببها ورغم ذلك يوجد إحصاءات تساعد على تميز مختلف الظواهر المتعلقة بجرائم تكنولوجيات الإعلام و الاتصال تعمل على تجميع المعلومات بطريقة مماثلة لما يقوم به جهاز العدالة الجنائية[7]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال

استحدث المشرع الجزائري القطب الوطني الجزائي المتخصص لمكافحة الجرائم التكنولوجيات المرتبطة بالإعلام و الاتصال بموجب الأمر رقم 21_11[8] ليكون بمثابة الرادع القانوني نتيجة تحيين مستمر للقوانين ضمن إطار اختصاصه[9] حيث عرفت المادة 211 مكرر 22 من الأمر 21_11 الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال بأنها أي جريمة ترتكب او يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية او نظام للاتصالات الالكترونية او أي وسيلة أخرى او آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال."

---

[1] _ صغير يوسف، **الجريمة المرتكبة غبر الانترنيت**، رسالة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2003، ص 06.

[2] _ بخوش هشام، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 196، 197.

[3] _ محمد سامي الشوا، **ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات**، ط 2،دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 06.

[4] _ عرفتها المادة 211 مكرر 22 من الامر 21_11 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[5] _ محمد حمادة الهيتي، **التكنولوجيا الحديثة و القانون الجنائي**، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان، 2004، ص 152

[6] _ أحمد مسعود مريم، **اليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الاعلام و التصال في ضوء القانون رقم 09_**04، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح الاغواط،2012_ 2013،ص 11.

[7] _ احمد مسعود، **نفس المرجع**، ص 14.

[8] _ أمر رقم 21_11 المؤرخ في 25 أوت 2021 المعدل و المتمم بالأمر رقم 66_155 المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[9] _ الموقع الالكتروني : www.echoroukonline.com تم الاطلاع على الموقع الالكتروني يوم 2022/04/18 على الساعة 23:19

كما تعرف أيضا بأنها: " .... الجريمة التي ترتكب بالنظر الى تعدد الفاعلين او لشركاء او المتضررين او بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة او جسامة أثارها او الأضرار المترتبة عليها او لطابعها المنظم او العابر للحدود الوطنية او لمساسها بالنظام و الأمن العموميين.

فهناك ما يصطلح على هذا النوع من الجرائم بالجريمة الالكترونية أو سيبرانية بحيث تعرف الجريمة بأنها تقنية تنشأ في الخفاء، يقترفها مجرمون أذكياء يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، و توجه للنيل من الحق في المعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات[1] يستفاد من نص المادة أيضا أن تجريم هذه الأفعال قد يرد في قانون العقوبات كما قد يرد في النصوص الجزائية المكملة لقانون العقوبات، و غاية المشرع في ذلك وضع قواعد تتلائم و طبيعة الجريمة وحداثتها بإمكانها الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ومكافحتها[2]

الفرع الثالث: مميزات القطب الجزائي المتخصص

نظرا لبروز نوع جديد من الاجرام يستهدف اساسا مؤسسات الدولة و الحياة الخاصة للاشخاص أنشأ المشرع الجزائري قطب وطني جزائي ذات الاختصاص الموسع لمعالجة هذا النوع من الجرائم[3]و يتميز هذا القطب ببعض الخصائص المميزة عن المحاكم العادية و التي تتمثل فيمايلي:

أولا:_انشاء القطب الجزائي المتخصص لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر بالتالي يتولى هذا القطب اختصاص حصري دون غيره من الجهات القاضية الاخرى في المتابعة و التحقيق و الحكم على بعض الجرائم بالنظر الى بعدها وطني او الدولي او مساسها بحقوق الاشخاص او بالنظام و الأمن العموميين ومنها الجرائم التي تمس بأمن الدولة و الدفاع الوطني و نشر و ترويج اخبار مغرضة تمس بالنظام و الامن الوطنين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية وجرائم التمييز و خطاب الكراهية هذا ما نصت عليه المادة 211 مكرر22 من قانون رقم 21_11[4]

ثانيا: يختص القطب الجزائي الوطني بالنظر في الجرائم واردة على سبيل الحصر وهي الجرائم التكنولوجيات المرتبطة بالإعلام و الاتصال و الجرائم المرتبطة بها المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 22 من الامر 21_11 كون هذه الجرائم تعتمد على أدلة اثبات حديثة كما انها جرائم عابرة للحدود التي تحتاج إلى تعاون دولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم كون أن الجرائم المعلوماتية باتت هاجسا يؤرق السلطات، خاصة ان أسرار الدولة و الأشخاص أصبحت مرمى أدى بعض الأفراد إلى استغلالها من اجل إضعاف الدولة واهم معوقات التي واجهت الجهات القضائية والأمنية في مواجهة هذا النوع من الاعتداءات سببه استمرار التعامل وفق قواعد قانونية وجدت خصيصا لمكافحة الجرائم التقليدية .

ثالثا: تشكيلة القطب الجزائي الوطني المتخصص يتكون من تشكيلة جماعية مثلها مثل بعض أقسام المحكمة و لكن وجه

---

[1] _ سليمة ذياب، بلال بوترعة، **الجريمة الالكترونية: الاسس و المفاهيم**، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، العدد 13(01)، 2020، ص 11.

[2] _ شيخي عائشة، عياشي بوزيان، **الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و اشكالها الاقتصادية و اليات مكافحتها**، جامعة سعيدة، مداخلة منشورة على الانترنيت، تم الاطلاع عليها يوم 20/ 05/ 2022، على الساعة 11:42.

[3] _ الموقع الالكتروني: WWW.APS.DZ/AR/ALGERIE تم الاطلاع على الموقع يوم 2022/04/18 على الساعة 01:01.

[4] _ ينظر نص المادة 211 مكرر 22 من أمر رقم 21_11 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

الشبه يكمن فقط في اللفظ " تشكيلة جماعية "، و لكن من حيث المحتوى نجد أن القطب المتخصص يتشكل من ثلاثة قضاة و مساعدين عند الاقتضاء، أما من حيث تعيين قضاة أقسام المحكمة فيكون عن طريق رئيس المحكمة بعد استشارة وكيل الجمهورية.

رابعا: تخصص قضاة القطب الوطني الجزائي المتخصص[1] : في هذا الشأن نجد أن الحكومة الجزائية قامت بإرسال دفعات من القضاة للتكوين بالخارج بغرض تفعيل عمل القضاة للوصول إلى محاكمة عادلة و تكييف العدالة مع الواقع الوطني و الدولي و عصرنته[2] كون أن التخصص القضائي فرضته العولمة التي أفرزت العديد من المعطيات ليس بإمكان القضاة بصورته الحالية أن يتصدى لها، لاسيما جرائم التكنولوجيا الفائقة بسبب الاحتراف و الذكاء الذي يتميز به مرتكبوا هذه الجرائم و بسبب سهولة اخفاء اثار الجريمة، يضاف الى ذلك العبء الثقيل الذي يقع على القضاة عموما و الذي يجعل من السير نحو التخصص ضرورة لا مفر منها، و اذا كانت الاقطاب الجزائية عموما لا تشكل تخصصا قضائيا بالمعنى الدقيق للمصطلح، الا انها تعد خطوة هامة للسير نحو الاتجاه[3] فلا يمكن للقاضي العادي التحكم فيها لعدم تخصصه في هذا الميدان، بالاضافة الى استفحال هذا النوع من الجرائم في المجتمع الجزائري، اذ اصبح من الواضح وجود اشخاص يتخذون من مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق الهويات المستعارة مكانا لتصفية الحسابات و القذف و السب و التهجم على المؤسسات و الهيئات بطريقة اخلت بصورة المجتمع الجزائري.

تعد الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال جرائم مستحدثة يحتمل ايضا ان تكون هذه الجرائم عابرة للحدود الوطنية،و هذا يرجع الى الطابع الافتراضي فيها، وهو ما يضفي طابع خطورة عليها، و يفرض من ناحية اخرى تكثيف صيغ التعاون القضائي الدولي لمكافحتها.وتوصف بانها جرائم ناعمة لا تقوم في العادة على العنف بمختلف صوره[4]

_ يختص القطب الجزائي الوطني المتخصص في الجرائم التكنولوجيا المرتبطة بالاعلام و الاتصال و هو مانصت عليه المادة 211 مكرر 24 و يطلق عليه فكرة الاختصاص النوعي للاقطاب الجزائية المتخصصة.[5]

_ كما يتميز العمل القضائي بانه متطور و نشيط، و يكون ذلك عن طريق اتباع اساليب بحث و تحري خاصة يكون الهدف منها ضبط الجريمة قبل او بعد ارتكابها و ذلك من خلال جملة من الاستراتيجيات المتبعة لتحقيق الهدف المرجو و ذلك عن طريق البحث و التحري في الواقعة الجرمية المرتكبة و التي لابد ان تكون من بين الجرائم المحدد ضمن اختصاص الاقطاب الجزائية،اما اذا كانت الجريمة المرتكبة ليست من اختصاص القطب الجزائي فهنا يختص بها القسم الجزائي على مستوى المحكمة او محكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي، وهذا على حسب التكييف القانوني للجريمة سواء كانت جناية أو جنحة، و الهدف من وراء عملية البحث و التحري هو كشف و تحديد هوية الاشخاص الذين قاموا بالجريمة.[1]

---

[1] _ هناك من عرف التخصص بأنه تفرد الشيء بما لا يشاركه في الجملة و ذلك خلاف العموم و التعميم، و الخاصة ضد العامة" هذا ما أشار إليه أبو القاسم بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القران**، دار القلم للطباعة و النشر، سوريا 1997، ص 248.

[2] _ معيزي مروان، **الآليات القانونية لعمل الأقطاب المتخصصة**، بحث منشور على الموقع www.startimes.com تاريخ الاطلاع يوم 04/13/ 2022 على الساعة 16:49.

[3] _ بن عميور أمينة، بوحلاس الهام، **القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال**، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 72.

[4] _ بن عميورة أمينة، بوحلاس الهام، **مرجع سبق ذكره**، ص 71

[5] _ سماحي أنس، موسى نسيمة، **مرجع سبق ذكره**، ص 265.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال

طبقا لأحكام المادة 211 مكرر 24 من الأمر 21_11 نجد المشرع الجزائري قد نص على سبيل الحصر الجرائم التي يختص النظر فيها القطب الجزائي الوطني المتخصص كون انه يصعب على مشتغل بالقانون إدراك حقيقته بسهولة، فضلا على انه تعبير متطور يخضع للتطورات السريعة في مجال فن الجلسات الآلية:[2]

الفرع الأول:الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

يقصد بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات هي كل سلوك غير مشروع يتم بطريق عمليات الكترونية تستهدف امن الانظمة المعلوماتية و المعطيات التي يعالجها[3]

فالمشرع الجزائري استحدث نصوصا لقمع المساس بأنظمة المعالجة الالية لمعطيات بموجب القانون 04_15[4]

باستقراء احكام المادة 394 مكرر من قانون العقوبات نجد ان المشرع قد أغفل الاعتداءات الماسة بمنتوجات الإعلام الآلي إلى الدخول غير المشروع او حذف او تغيير المعطيات.

وما يمكن ملاحظته انه وردت كلمة **أو يحاول ذلك** يقصد بها محاولة الدخول او البقاء في النظام المعلوماتي الشروع في ارتكاب الجريمة دون تحقيق النتيجة، وفي هذه الحالة يعاقب الجاني بنفس عقوبة الذي تمكن من ارتكاب الفعل و يتمثل الشروع في جملة من التصرفات أولها مادية من خلال ارتكاب الجاني السلوك الإجرامي وثانيها توافر النية الجرمية، و بسبب غموض التكييف بفعل الدخول أو البقاء[5]

و تتمثل الجرائم المعلوماتية في:

أولا: الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات بطريق الغش

هو أول اعتداء على هذا النظام نص عليه المشرع في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات وهو أهم جرائم المعطيات، لان اغلب هذه الجرائم لا يمكن ارتكابها إلا بعد الدخول للنظام ،كما يلاحظ أيضا أن المشرع اشترط أن يكون هذا الدخول او البقاء قد حصل بطريق الغش مما يجعلها إذن جريمة عمدية.

ثانيا: جريمة الغش من اجل الدخول او البقاء في النظام

جريمتي الدخول او البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات هي من جرائم عمدية التي تقتضي توفر القصد الجنائي، هذا ما عبر عنه المشرع بعبارة " عن طريق الغش"، يعني إقدام الفاعل مع توفر عنصري العلم و الإرادة لديه.

---

[1] _ سماحي أنس، موسى نسيمة، **مرجع سبق ذكره**، ص 266.

[2] _ امال قارة، **الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري**، دار هومة، ط 1، 2006، ص 13.

[3] _ بوذراع عبد العزيز، **خصوصية الجرائم الماسة بأنظمة الالية للمعطيات**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011_2012، ص 13.

[4] _ القانون 04_15 المؤرخ في 27 رمضان 1425، المرافق لـ: 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66_156 **المتضمن قانون العقوبات.**

[5] _ بخوش هشام، **مرجع سبق ذكره**، ص 199.

ثالثا: جريمة الإخلال بنظام المعالجة الآلية

إلى جانب جريمة الدخول البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية كنمط من أنماط السلوك الإجرامي الواقع على التجارة الالكترونية، هناك اعتداءات تقع على محتوى البرامج التي تشمل المعلومات وذاك إتلافها او تعديلها او حذفها، وهذا ما يطلق عليه جريمة الإخلال بنظام معالجة البيانات[1]

الفرع الثاني: الأفعال الإجرامية المرتبطة بالجرائم التكنولوجيات وفقا للأمر رقم 21_11

نص المشرع الجزائي على الأفعال المرتبطة بجرائم التكنولوجيا في نص المادة 211 مكرر24[2] من الأمر 21_11 و أوكل حصريا الجرائم واردة على سبيل الحصر بالنظر فيها على مستوى القطب الجزائي الوطني المتخصص نظرا للخصوصية التي يتمتع هذا النوع من الجرائم و تتمثل في:

1_ الجرائم التي تمس بأمن الدولة او بالدفاع الوطني: جرائم التي تمس بأمن الدولة او بالدفاع الوطني هي جرائم التي تمس بأجهزة الحكم و التمرد على السلطات الدستورية في الدولة و الإطاحة بالهيئات الحاكمة وهذه الجرائم تستهدف تغيير الدولة بالطرق غير المشروعة او مقاومة السلطات الشرعية او المؤسسات النيابية او الشعبية او الترويج لمبدأ سياسي محظور او النيل من الوحدة الوطنية وذهب الفقه غارو إلى أن جرائم الإخلال بالأمن الداخلي و تتصف بالصفة السياسية في حين لا عبرة بتاتا بجنسية الجاني و لاعبرة لوقت ارتكابها سواء في زمن الحرب او السلم، ولعل أهمها و أخطرها الجرائم الإرهابية، جريمة المؤامرات و الاعتداءات وهي منصوص عليها في المواد من 77 إلى 87 من قانون العقوبات وهي تعاقب على كل أشكال الاعتداء الذي يمس بالدولة ووحدة سلامة أراضيها فهذه الجرائم أصبحت ينظر فيه القطب الجزائي الوطني المتخصص.

كون أن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي يأتي كإحدى المخاطر التي تهدد الأمن بشكل عام، لما يسببه من اختلال الدولة وخروج عما يقتضيه نظامها ليحول الاضطراب داخلها محل السكينة و الطمأنينة، فالأمن العام هو البناء التحتي للسياسة العامة للدولة، لارتباطه بالفكر التنموية، إذ أن الأمن العام يعكس تطور المجتمع ومؤسساته فإذا وجد نظام سياسي متفتح ومتطور ديمقراطيا يكون لديك أمن عام متطور[3]

وكون أن هذا النوع من الجرائم أصبح يرتكب بوسائل متطورة ألزم المشرع الجزائري طبقا لأحكام المادة 211 مكرر 24 من الامر 21_11على انه يؤول الاختصاص للنظر في هذا النوع من الجرائم للقطب الجزائي الوطني المتخصص الموجود على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر سواء من ناحية المتابعة او التحقيق وهذا نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم و ما يعتريه من خطورة على امن الدولة وعلى المواطن.

2_ جرائم نشر وترويج اخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالامن او السكينة العامة او استقرار المجتمع: هذا الفعل يعد جريمة في ظل القانون رقم 20_06 المؤرخ في 28 افريل2022 [1] حيث جاء في الفصل السادس مكرر تحت عنوان

---

[1] _ هروال هبة نبيلة، **جرائم الانترنيت دراسة مقارنة**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السايلسية، 2013_2014،ص 275.

[2] _ ينظر نص المادة 211 مكرر 24 من الامر 21_11 المتضمن ق ا ج المعدل و المتمم.

[3] _ سفيان عرشوش، **الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي " دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون"**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في حقوق، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015_2016، ص 126.

نشر وترويج الأخبار هي جريمة عمدية و الأصل فيها أن تكون علنية كما تعتبر من الجرائم الشكلية التي تكتفي ركنها المادي أما النتيجة ممثلة في المساس الفعلي بالأمن العمومي و النظام العام و الحكم من تجريم هذا الفعل المساس باستقرار الأمن و المجتمع و الدولة الذي يهدد السيادة الوطنية التي تعتبر احد أركان قيام الدولة، وخصوصية جريمة انها لا ترتبط فقط بالعمل الصحفي او جهاز الاعلامي بل تمتد الى كل من ينشر هذه الاخبار المغلوطة ما يمكن ملاحظته هذه الجريمة تشمل كل من ينشر اخبار كاذبة من شأنها زعزعت الامن و السكينة العامة و استقرار المجتمع سواء كان الصحفي او مواطن عادي كما يمكن ان ترتكب هذه الجريمة عن طريق وسائل الكترونية، وتصدر الكترونيا و يتم عرضها على الجمهور مجانا او بتكلفة و يكون النشر الكترونيا او عن طريق وسائط و يعد النشر الالكتروني من الجرائم المستحدثة المرتبطة بتقنية المعلوماتية و التكنولوجيا وهي من جرائم الحاسب الالي وعرفت من الناحية الفنية هي نشاط اجرامي يستخدم فيه الحاسب الالي بطريقة مباشرة او غير مباشرة كوسيلة او هدف لتنفيذ الفعل المقصود [2]

بحيث نجد ان النص التشريعي لم يغفل الهجمات السيبرانية على الانظمة المعلوماتية للمنشأة الوطنية و التي تقدر بالالاف يوميا مثل القرصنة و تدمير قواعد البيانات السرية[3]

جرائم نشر وترويج انباء مغرضة تمس بالنظام و الامن العمومين ذات الطابع المنظم او العابر للحدود الوطنية: يعد هذا الاجراء من بين الاجراءات الهامة وذلك من اجل سد فراغ قانوني ووضع المروجين لها امام مسؤولياتهم و تكييف الاطار القانوني الوطني مع تطور المجتمع لا سيما فيما يتعلق باستعمال وسائل التواصل الاجتماعي و باقي ادوات التواصل الالكتروني كون ان نشر وترويج انباء مغرضة التي يمس بالنظام و الامن العموميين تؤثر سلبا على حياة المواطنين الى درجة تهديد الامن و الاستقرار البلاد بل ايضا المساس في بعض الحالات بالنظام و الامن الوطني كون ان الاخبار المغلوطة تنامت مع استعمال شبكة الانترنيت من قبل بعض الاشخاص بهدف المساس بالحياة الخاصة للاخرين و الاهداف الاخرى.[4]

3_جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المتعلقة بالادارات و المؤسسات العمومية: نظام المعالجة الالية للمعطيات عبارة عن مجموعة مركبة من وحدة او عدة وحدات المعالجة سواء كانت متمثلة في ذاكرة الحاسب وبرامجه او وحدات الادخال و الاخراج و الاتصال التي تساهم في الحصول على نتيجة معينة[5] فهذا الفعل معاقب عليه بموجب القانون رقم 09_01[6]ما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري استثنى المؤسسات الخاصة التي تعتمد على برنامج.

4_ جرائم الاتجار بالأشخاص او بالأعضاء البشرية او تهريب المهاجرين: تعد جرائم الاتجار بالبشر من اخطر الجرائم التي تنتهك فيها حقوق الفرد حين تحط كرامته و يستغل اسوء استغلال، وهي ليست وليدة العصر الحديث بل تضرب جذورها منذ القدم اين كانت تظهر في صورتها البسيطة تحت مفهوم العبودية و الاسترقاق وعرفه المشرع الجزائري بأنه تجنيد او

---

[1] _قانون رقم 20_06 المؤرخ في 28 ابريل 2020 المعدل و المتمم بالامر رقم 66_156 المؤرخ في 08 يونيو1966 **المتضمن قانون العقوبات**، ج ر عدد 25 الصادر في 29 ابريل 2020.

[2] _ بهلولي ابو الفضل محمد، **حق الاعلام وجريمة الاخبار و الانباء الكاذبة في التشريع الجزائري**، مجلة المصداقية، مجلد 03، العدد 03، 2021، ص 19

[3] _ الموقع الالكتروني https://www.echoroukonline.com تم الاطلاع على الموقع الالكتروني يوم 2022/05/20 على الساعة 15:37.

[4] _ الموقع الالكتروني: www.aps.dz تم الاطلاع على الموقع الالكتروني يوم: 05/20/ 2022 على الساعة 15:37

[5] _ درديادا مليكة، **المساس بأنظمة المعالجة الالية**، مجلة حوليات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، العدد 33، الجزء الاول، مارس 2019، ص 238.

[6] _ قانون رقم 09_01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ: 26 يونيو 2001، المعدل و المتمم للامر رقم 66_156 **المتضمن قانون العقوبات.**

تنقيل او ايواء او استقبال شخص او اكثر بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال الاكراه او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او اساءة استعمال السلطة او اساءة استغلال حالة الاستضعاف او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص اخر بقصد الاستغلال و يشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او استغلال الغير في التوسل او السيطرة او الخدمة كرها او الاسترقاق او الممارسات الشبهة بالرق و الاستبعاد او نزع الاعضاء[1]

5_جريمة خطاب الكراهية و التمييز: هي من الجرائم التي منح للقطب الجزائي المتخصص بالنظر فيها نظرا لخطورتها على المجتمع وكذا الوسائل المستعملة في ارتكابها و نجد ايضا ان المشرع الجزائري قد نظم اجراءات مكافحة هذه الجريمة بموجب القانون رقم 20_05[2] وقد عرفت المادة 02 من نفس القانون خطاب الكراهية بأنه جميع اشكال التعبير التي تنشر او تشجع او تبرر التمييز وكذا تلك التي تتضمن الازدراء او الاهانة او العداء أو البغض او العنف الموجهة الى شخص او مجموعة من اشخاص على اساس الجنس او العرق او اللون او النسب او الاصل القومي او الاثني او اللغة او الانتماء الجغرافي او الاعاقة او الحالة الصحية"

ما يمكن ملاحظته ان التعريف الذي أتى به المشرع الجزائري يفتقر للدقة و الوضوح كونه استعمل مصطلحات تحتاج الى توضيح كالعداء و البغض[3]

كما عرف المشرع الجزائري جريمة التمييز في القانون رقم 20_05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية قائلا التمييز هو كل تفرقة او استثناء او تقييد او تفصيل يقوم على اساس الجنس او العرق او اللون او النسب او الاصل القومي او الاثني او اللغة او الانتماء الجغرافي او الاعاقة او الحالة الصحية تستهدف او ستتبع تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان و الحريات الاساسية او التمتع بها او ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي او في اي مجال اخر من مجالات الحياة العامة.

و بالتالي نجد ان المشرع الجزائري قصد بالاثنية هي العرقية وهو مذهب يرمي الى تصنيف الجماعات الانسانية على اساس انتمائها الى عرق او اصل معين وتعرف بالتمييز العنصري.

كما نجد ان المشرع قد توسع فيه ليشمل كل الاحتمالات و التصرفات التي يمكن ان تقع فيها تمييزا او تؤدي اليه، وذلك سعيا منه لتجنب الوقوع في ثغرة يستغلها بعض المحرضين، و للاحاطة بكل صور التمييز و مظاهره الممكنة ليقع الجزاء المناسب على كل حالة و يلاحظ ان المشرع لم يذكر مصطلح " العنصرية" في هذا التعريف هي اساس التجريم[4]

الفرع الثالث: الطبيعة الخاصة للجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

---

[1] _ المادة 303 مكرر 04 من الامر 66_156 المتضمن قانون العقوبات المضافة بموجب القانون رقم 09_01 المؤرخ في 2009/02/25، ج ر العدد 15 المتضمن قانون العقوبات

[2] _ قانون رقم 20_05 المؤرخ في 28 أبريل 2020، **المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتها**، ج ر ، العدد 25، الصادر في 29 ابريل 2020.

[3] _ الازهر لعبيدي، **جرائم التمييز و خطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان**، المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد 01، ص 33.

[4] _ خالد ضو، **الاحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون رقم 20_05**، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 03، العدد 04، ديسمبر 2021، ص 113.

مهمتها ستكون متابعة العملاء المتواجدين في الخارج في اطار قانوني و باختصاص تام مستقل للقطب في دراسة الحملات من الناحية القانونية، مع توقيف اي تعامل بين نشطاء المواقع الذين ينتمون الى المنظمات الإرهابية مثل رشاد و المالك[1]،

و هذا لسد العجز القائم على فكرة وجود و غياب هيئات و اجراءات خاصة لمكافحة الجرائم التكنولوجيا المتعلقة بالإعلام و الاتصال وكون هذه الجريمة أصبحت تعتمد على وسائل حديثى لارتكبها كون انهم كانوا يعتمدون في تكييفها على قواعد الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات لهذا وجب تصدي لهذا النوع من الاجرام المحكم و المعقد عن طريق تشريع هدفه إنشاء هيئات مختصة مع تبيان كيفية عملها و سيرها[2] بالرغم من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات نظمها القانون 04_ 14[3]

المبحث الثاني:النظام الاجرائي للقطب الجزائي الوطني المتخصص

تخضع جميع الأعمال الإجرائية لتنظيم القانون من حيث شروط صحتها، فوضع المشرع قواعد معينة لمباشرة العمل الإجرائي لا يعد هذا العمل صحيحا إلا إذا كان مطابقا لمضمون هذه القواعد باعتبارها شروطا قانونية يقضي مراعاتها عند مباشرة أي عمل.[4]

فالعمل الإجرائي هو أداة الخصومة ووسيلتها ومن غير المنطق القول بأن هذه الخصومة قد حققت هدفها إذا ما تركت وسيلتها تمارس وفقا لرغبات الشخص و أهواءه دون مراعاة للشروط القانونية اللازمة لممارستها[5]

المطلب الاول: الاختصاص القطب الوطني بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات

لبيان اختصاص المحاكم الجزائية يجب تحديد المحكمة التي تكون صالحة للفصل في الدعوى المرفوعة أمامها، ذلك أن المحاكم تتنوع على مناطق الدولة المختلفة و يتحدد لكل منها حدودا جغرافية أو إدارية، بحيث لا يجوز لها الخروج عن منطقة الصلاحية المعينة لها.

على هذا الأساس يتحدد الاختصاص النوعي أو المحلي للمحكمة الجزائية بنظر للدعوى العمومية بـ: مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المدعي عليه أو محل إلقاء القبض عليه[6]

الفرع الاول: تنازع القوانين

قد يحدث ان تتعاقب القوانين داخل الدولة واحدة، اي قد تصدر داخل الدولة الواحدة قوانين جديدة تحل محل قوانين قديمة

---

[1] _ الموقع الالكتروني: www.aps.dz/ar/algerie تم الاطلاع على الموقع الالكتروني يوم: 18/04/ 2022 على الساعة 00:42

[2] _ سماحي أنس، **المرجع سبق ذكره**، ص 263.

[3] _ القانون رقم 04_14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66_155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر، العدد 71، ص 04 فطبقا لأحكام المادة 03 من القانون رقم 04_14 المعدل و المتمم للمادتين 37و 40 من الأمر رقم 66_156و التي نصت على أن التمديد يكون في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب

[4] _ عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، **آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد**، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 01، مارس 2021، ص;; 200.

[5] _ وعدي سليمان علي المزوري، **ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية _ الجزاءات الإجرائية**_، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص97.

[6] _ علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية_ دراسة مقارنة**، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 140.

فيطرح التساؤل عن القانون الذي يحكم الواقعة القانونية واثارها و بالتالي ينتج هناك تنازع بين القوانين القديمة و القوانين الجديدة بشأن حكم العلاقات التي نشأت قبل صدور القوانين الجديدة، فهذا النوع من التنازع يطلق عليه تنازع القوانين من حيث الزمان و التي تثار بشأنه مسألة امكانية امتداد تطبيق القوانين، و امكانية سريان القوانين الجديدة بأثر رجعي،وقد نص المشرع الجزائري على تنازع القوانين من حيث الزمان في احكام المواد 06،07، 08 من القانون المدني[1]

نجد ان المشرع الجزائري طبقا لاحكام المادة 211 مكرر 28 من الامر 21_11 انه في حالة تزامن متابعتين امام جهتين منفصلتين لنفس الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون نجد ان المشرع أوكل مهمة المتابعة و التحقيق للقطب الاقتصادي و المالي بدل من القطب الجزائي الوطني المتخصص بالنظر في جرائم التكنولوجيات الاعلام و الاتصال.

ايضا نجد ان المشرع الجزائري قد فصل في حالة تزامن الاختصاص بين القطب الجزائي الوطني المتخصص بالنظر في جرائم تكنولوجيات و مجلس قضاء الجزائر وهذا حسب ما نصت المادة 211 مكرر 29 يؤول الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر و بالتالي على القطب التخلي عن الملف لصالح كل من القطب الاقتصادي و المالي او مجلس قضاء الجزائر على حسب الاحوال و الذي يصدر مقررا بالتخلي لصالح نظيره وهذا خلال مرحلتي التحريات الاولية و المتابعة و بالتالي تحال التماسات وكيل الجمهورية المختص اقليميا ففي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق التابع لتلك الهيئة.

الفرع الثاني : الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي المتخصص

بتعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2021 نجد أن المادة 211 مكرر 22 من الامر رقم 21-11 نصت على إنشاء قطب على مستوى المحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، سمي بالقطب جزائي وطني المتخصص في المتابعة و التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و الجرائم المرتبطة بها و هذه الجرائم واردة على سبيل الحصر.

بالتالي يتبين أن المشرع الجزائري من خلال هذا التعديل استحدث آلية جديدة على مستوى مقر مجلس قضاء الجزائر و أطلق عليها تسمية القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، حيث تتواجد بمقر مجلس قضاء الجزائر وحده دون سواه و بالتالي يكون هو المختص الوحيد في متابعة و التحقيق في هذا النوع من الجرائم و ما عدا حالات التي تتزامن مع القطب الوطني الجزائي المتخصص أو مجلس قضاء الجزائر .

وقد منح المشرع الجزائري وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحية المتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال وكون هذه الجرائم تمتاز بالخطورة كما انها تعتمد على تقنيات حديثة في ممارستها، حيث يمارسون اختصاصاتهم عبر كامل التراب الوطني الجزائري حيث يمارسون اختصاصا مشتركا مع ذات الاختصاص[2] المنصوص عليه في المواد 37 و 40 و 329 من قانون الاجراءات الجزائية[3]

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي للقطب الجزائي المتخصص

[1] _ الامر رقم 75_ 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ: 26 سبتمبر 1995، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

[2] _ هامل محمد، يوسفي مباركة، **القطب الجزائي الاقتصادي و المالي كالية لمكافحة جريمة التهريب**، المجلد الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2020، ص 875.

[3] _ ينظر المواد 37 و 40 و 329 من قانون الاجراءات الجزائية.

كما حدد اختصاصها النوعي في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال وكذا الجرائم المرتبطة بها و المتمثلة في الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو الدفاع الوطني،جرائم نشر و ترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام و الأمن العموميين ذات الطابع المنظم او العابر للحدود الوطنية، جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات و المؤسسات العمومية[1] جرائم الاتجار بالأشخاص او بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين، جرائم التمييز و خطاب الكراهية[2] و طبقا لاحكام نص المادة 211 مكرر 24 من الامر 21_11نجد ان المشرع نص على الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني على ان كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق و قاضي الحكم في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال وقد حدد المشرع في نفس المادة الجرائم الواردة على سبيل الحصر.

وطبقا لاحكام المادة 211 مكرر من نفس الامر انه اثناء ممارسة كل من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني المتخصص وقاضي التحقيق و رئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا من الاختصاص الناتج من تطبيق احكام المادة 37 من قانون الاجراءات الجزائية و بالتالي طبقا لاحكام هذه الاخيرة فانه يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية مكان وقوع الجريمة، محل اقامة احد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم او مكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الاشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب اخر كما أنه يجوز التمديد في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية ،كما ان نفس المادة أحالتنا للمادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية يختص محليا بالنظر في الجنحة المحكمة محل الجريمة او محل وقوع الجريمة او محل اقامة احد المتهمين او شركائهم او محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب اخر.

و لا تكون محكمة محل حسب المحكوم عليه مختصة الا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552و 553 ق ا ج كما نصت في نفس المادة انه يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة الى دائرة اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات.

وهذا أكده قرار المحكمة في قرارها رقم 1114441 المؤرخ في 2018/06/28[3] والتي جاء فيها: " يؤول الاختصاص الى المحكمة الواقع بدائرتها مكان اقامة أحد المتهمين او الشركاء، أو المساهمين، بغض النظر عن محل إقامة باقي المتهمين المرتكبين لنفس الجريمة.

المطلب الثاني: المتابعة أمام القطب الوطني المتخصص

إن تحريك الدعوى العمومية يعني أول إجراءات يستعمل أمام جهات التحقيق او الحكم من قبل النيابة العامة او الطرف المتضرر وهو ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[4]الدعوى العمومية يحركها و يباشرها رجال القضاء و الموظفون المعهودون إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة

[1] _ قانون رقم 09_04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن **القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها**،العدد،47، 2009،ص05

[2] _ القانون رقم 20_05 المؤرخ في 28 افريل 2020 **المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما**،ج ر العدد 25، 2020، ص 04.

[3] _ قرار المحكمة العليا، غرفة جزائية رقم 1114441 المؤرخ في 2018/06/28.

[4] _ قانون رقم 66_156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

في هذا القانون."

و قد جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطة الادعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع و معاقبة المجرمين[1] وهو ما أشارت إليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[2] فتحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق العقوبات[3]

الفرع الاول: إجراءات الإحالة للأقطاب المتخصصة

إن الوصول إلى تفعيل اختصاص المطالبة بملف الإجراءات و إحالة القضية على القطب الجزائي يمر عبر الإجراءات التي حددها المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5[4] حيث ان المشرع الجزائري حافظ على العلاقة التقليدية فطبقا لاحكام المادة 211 مكرر 29 من الامر 21_11 يؤول الاختصاص وجوبا للنظر في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال الى القطب الجزائي الوطني لمكافحة هذا النوع من الجرائم اذا تزامن مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر نظرا الى تعدد الفاعلين او الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة أثارها كما أنها تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة.

و طبقا لقرار رقم 389/ق م د/21[5] و الذي جاء فيه ان انشاء القطب الجزائي ذي اختصاص وطني لمكافحة الجريمة المتصلة بتكنولوجيات في اطار مسعى مواصلة تكييف الاجهزة الوطنية المكلفة بمحاربة الجريمة على المستوى الوطني و الدولي قد مارس ب ذلك الاختصاص المخول له من قبل المؤسس الدستوري. و اعتبر هذه الاحكام الجديدة موضوع الاخطار لاتمس بأي مبدأ دستوري. فهو مجموعة من الاجراءات التي يباشرها الجهاز القاضي المكلف بالتحقيق قصد التشبث من الوقائع المذكورة و عليه معرفة كل من ساهم في اقترافها ثم احالة مرتكبيها الى جهة التحقيق للتوقيع الجزاء المناسب لهم عند الاقتضاء[6]

و يخطر النائب العام بتطور الاجراءات على مستوى التحقيق بواسطة وكيل الجمهورية المختص اقليميا الذي يقدم التماسا لقاضي التحقيق، و بالتالي يفصل فيها قاضي التحقيق بأمر:

1_ اما ان يوافق على التخلي لصالح زميله للجهة المتخصصة فيصدر أمرا بالتخلي.

2_ اما ان يرفض و يرى انها لا تدخل ضمن اختصاصه لعدم اتضاح معالم الجريمة و أن الطلب سابق لأوانه.

---

[1] _ محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم 06_22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006**، الطبعة السادسة، دار هومة، 2012، ص 10.

[2] _ نصت المادة 29 من ق اج : " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون وهي تمثله أمام كل جهات قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تطبيق أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة و ظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية."

[3] _ عبد الله اوهايبية، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، ص 54.

[4] _نصت المادة 40 مكرر 1 من قانون 04_14 نصت على مايلي:" يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة و يبلغونه بأصل و بنسختين من الاجراءات، ويرسل هذا الاخير فورا نسخة ثانية الى النائي العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة

[5] _ قرار رقم 389/ق م د/21 مؤرخ في 24أوت 2021،يتعلق بمراقبة دستورية الامر الذي يتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، العدد65، 2021،ص 06.

[6] _ جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الطبعة الاولى، الديوان الوطني، للأشغال التربوية، سنة 1999، ص07.

و هذا ما أكدته المادة 211 مكرر 29 من القانون 21_11 و التي جاء فيها: اذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال مع اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر طبقا لاحكام المواد 211 مكرر 16 الى 211 مكرر 21 من هذا القانون، يؤول الاختصاص وجوبا لهذه الاخيرة."

لكن بالرجوع الى المادة 211 مكرر 28 من قانون رقم 21_11 اوردت شرطا في حالة ما اذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال مع اختصاص القطب الاقتصادي و المالي،يؤول الاختصاص وجوبا لهذا الاخيرة، و بالتالي تبقى كلا من الجهتان القضائيتان مختصين اقليميا و نوعيا بالنسبة للجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال.

وما يمكن ملاحظته هو وجود اختصاص مشترك مابين المحاكم العادية وهي محكمة ارتكاب الجريمة و المحاكم المتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع[1]

الفرع الثاني: صلاحية وكيل الجمهورية و قضاة الاقطاب المتخصصة

تعتمد الأقطاب المتخصصة على مجموعة من الوسائل بشرية كانت أو مادية، التي من شأنها أن تساهم بشكل فعال في رفع مستوى عمل هذه الجهات القضائية المتخصصة، مما يزيد في نسبة مكافحة الجرائم المعقدة و الخطيرة و القضاء على مرتكبيها[2]باستقراء أحكام المادة 211 مكرر 25 من القانون رقم 21_11يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و قاضي التحقيق و رئيس ذات القطب، حصريا بالمتابعة و التحقيق و الحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال الأكثر تعقيدا و الجرائم المرتبطة بها."

وعليه يقصد بالجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال الأكثر تعقيدا ،هي التي يتعدد الفاعلين او الشركاء المتضررين او بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان الجريمة او جسامة الأضرار المترتبة عليها او لصبغتها المنظمة او العابرة للحدود الوطنية او لاستعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة فنية متخصصة او تعاون قضائي دولي[3] بالتالي المشرع الجزائري اخضع الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات المتصلة بالإعلام و الاتصال لاختصاص القطب الجزائي الوطني وذلك بالنظر للأثر التي ينجم عنها و للضرر الذي تسببه للدولة كون أنهم ليسوا مجرمين عاديين بل يتسمون بالفطنة و الذكاء و المهارات في التعامل مع التقنيات المعلوماتية كما أن أثار هذه الجريمة تتخطى الحدود الإقليمية للدولة لتمتد إلى جميع الدول العالم كونها متصلة مع بعضها البعض عبر الشبكة المعلوماتية.

اولا: طلب الملف

[1] _ محمد مجبر، **المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم بالدول العربية**، قطر، بين 24و 25 سبتمبر 2013،ص 04

[2] _ رابح وهيبة، **المرجع سبق ذكره**، ص 193.

[3] ___ ينظر نص المادة 211 مكرر 25. من الامر رقم 21_ 11 المتضمن ق ا ج.

طبقا لاحكام المادة 37 الفقرة 02 ق أ ج عندما يتعلق الامر باحدى الجرائم المنصوص عليها في نفس المادة، يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة اقليميا، و يرسلون له الاصل و نسختين من اجراءات التحقيق و يحيل هذا الاخير فورا النسخة الثانية الى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الاقليمي و بالرجوع الى نص المادة 37 الفقرة 02 من ق ا ج يقوم ضابط الشرطة القضائية باخطار وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة اقليميا، بحيث يتسلم بهذا الاخير ملف الدعوى الاصل بالاضافة الى نسختين منه، حيث يقوم بتسليم نسخة من اجراءات الدعوى الى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الاقليمي الموسع.

ووفقا لاحكام المادة 40مكرر 02 من ق ا ج[1] فان وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع حق المطالبة بعد أخذ رأي النائب العام باجراءات الدعوى فورا، وذلك اذا ما تبين له انها تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي، وعليه فان ضباط الشرطة القضائية العامون بدائرة اختصاص هذه المحكمة يتلقون مباشرة التعليمات الواجبة منه.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق امر بالتخلي عن الاجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة " محكمة القطب الجزائي الوطني المتخصص"، و بالتالي فان ضباط الشرطة القضائية يتلقون الاوامر مباشرة من هذا الاخير[2]

ثانيا التخلي عن الملف:

بعد وصول التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الاقتصادي و المالي أو وكيل الجمهورية لدى مجلس قضاء الجزائر الى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المرتبط بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال حيث يصدر هذا الاخير مقررا بالتخلي لصالح نظيره و من خلال مرحلتي التحريات الاولية و المتابعة[3] و التخلي عن الملف لصالح وكيل الجمهورية المختص نكون امام حالتين:

الحالة الاولى وهي الحالة الايجابية وهي الحالة التي يقبل فيها قاضي التحقيق التخلي عن القضية لفائدة القطب المتخصص اي القطب الاقتصادي و المالي او القاضي لدى مجلس القضاء الجزائر فهنا لا يطرح اي اشكال، اذ يعمل على اصدار امر بالتخلي مسببا الامر على أساس ان القضية تدخل في اختصاصات القطب الجزائي الوطني المرتبط بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، وان النيابة العامة التي تشرف على القطب طالبت بالملف، ومن ثم يتم ارسال الملف بمعرفة النيابة عن طريق تسخير ضابط شرطة قضائية لنقل الملف و الاحراز الى وكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص للتصرف في الملف طبقا للقانون[4]

الحالة الثانية وهي الحالة السلبية يجب ان يكون الملف قد تم التصرف فيه من قبل وكيل الجمهورية المختص اقليميا بارساله الى قاضي التحقيق بواسطة طلب افتتاحي ففي هذه المرحلة وبعد ورود ارسالية النائب العام الذي يتبعه القطب الى النيابة العامة ثم الى وكيل الجمهورية المختص، ففي هذه المرحلة يقدم وكيل الجمهورية طلبا الى قاضي التحقيق يطلب فيه التخلي عن القضية لفائدة القطب الجزائي المتخصص، وهو طلب ايضا في شكل مراسلة يقدم فيها هذه الالتماسات مرفوقا بنسخة من المراسلة الواردة من النيابة العامة لتضم الملف، كل هذه تعتبر اجراءات عادية لا تطرح اي اشكال على الاطلاق، فالاشكال يطرح في مدى وجوب التزام قاضي التحقيق بفحوى المراسلة التي تطلب التخلي عن الملف وهذه الالتماسات نكون امام حالتين:

[1] _ ينظر نص المادة 40 مكرر 02 من قانون الاجراءات الجزائرية
[2] _ هامل محمد، المرجع السابق، ص 877.
[3] _ بوعزيز اسية، المرجع السابق، ص 14.
[4] _ عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، اليات عمل الاقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الانسانية لجامعة ام البواقي، المجلد 08، العدد 01، مار 2021، ص 211

الحالة الاولى: التي يقبل فيها قاضي التحقيق التخلي عن القضية لفائدة القطب المتخصص، فهنا لا يطرح اي اشكال، اذ يعمل على اصدار امر بالتخلي مسببا الامر على اساس ان القضية تدخل في اختصاصات القطب الجزائي المتخصص، و ان النيابة العامة التي تشرف على القطب كالبت بالملف، ومن ثم يتم ارسال بمعرفة النيابة عن طريق تسخير ضابط شرطة قضائية لنقل الملف و الاحراز الى وكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص للتصرف في الملف طبقا للقانون.

الحالة الثانية: فهي فرضية رفض قاضي التحقيق التخلي عن القضية لفائدة القطب المتخصص، ففي هذه الحالة يصدر امرا برفض طلبات النيابة الرامية الى التخلي لفائدة القطب الجزائي المتخصص فهذا الامر يستأنف من طرف النيابة امام غرفة الاتهام كباقي الاوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق علما ان قانون الاجراءات الجزائية لم يتطرق على الاطلاق الى هذه الحالة[1]

الفرع الثالث: أساليب التحري في الأقطاب المتخصصة في جرائم التكنولوجيا

تختلف اختصاصات المخولة للتحقيق حسب نوع القضايا فيكون اختصاصهم عاديا في الجرائم العادية و قد يكون اختصاصهم استثنائيا في الجرائم الاستثنائية بالاعتماد على وسائل تحري استثنائيةكما هو الحال في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال.

أولا: الوسائل الخاصة بالتحري

طبقا لأحكام المادة 211مكرر 23 من الأمر رقم 21_11 " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني."

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري منح الاختصاص عبر كافة التراب الوطني لقضاة القطب التكنولوجي المتصل بالإعلام و الاتصال دون ان يعيب ذلك تجاوز الاختصاص[2] و هذا ما أكدته المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06_348 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق[3] التي نصت: "تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق الى دوائر اختصاص محاكم اخرى.....الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات...."

و تضمن القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، أساليب جديدة في التحري من اجل الكشف عن الجرائم الخطيرة وذلك تماشيا مع الوسائل المتطورة و المتغيرة باستمرار التي تستعمل من قبل مرتكبيها، ابتداء من توسيع الاختصاص الإقليمي الذي أصبح يمتد إلى كافة التراب الوطني، إلى تمديد أجال الحجز تحت النظر إلى مدى أكبر، وذلك من اجل تمكين هذه المصالح من القيام بتحرياتها في ظروف تتناسب و خطورة هذه الجرائم الجديدة و تمكينها من تتبع أثار مقترفي هذه الجرائم، الذين كثيرا ما يعملون ضمن جماعة إجرامية منظمة منتشرة في عدة أمكنة

[1] _ بوعزيز اسية، **المرجع سبق ذكره**، ص 14.

[2] _ المادة 211 مكرر 23 من القانون رقم 21_11 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

[3] _ المرسوم التنفيذي رقم 06_338 المؤرخ في 05 اكتوبر 2006، **المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق.**

من التراب الوطني، بالإضافة إلى الوسائل الجديدة الخاصة بالتفتيش و التي أصبحت تمكن من إجراء عمليات التفتيش خارج الأوقات المحددة قانونا[1] فطبقا للقانون رقم 09_04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال بمكافحتها[2]

نص المشرع الجزائري على وسائل مستحدثة للكشف على هذا النوع من الجرائم في المادة الثالثة منه[3] وتتمثل في مايلي

1: مراقبة الاتصالات الالكترونية: المراقبة الإلكترونية[4] إجراء خاص أعتمد عليه المشرع الجزائري في الكشف عن غموض الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتهما. إذا ما دعت ضرورة التحقيق إلى ذلك كونها من أخطر الجرائم المستجدة على الصعيدين الوطني والدولي،ونجد أن المشرع الجزائري لم يعتبر إجراء المراقبة الإلكترونية طريقة من طرق الحصول على الدليل الجنائي الرقمي فقط بل أدرجه أيضا ضمن التدابير الوقائية من الجريمة المعلوماتية،وطبقا لأحكام المادة 04 من قانون رقم 09_04[5] لايجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة في نفس المادة إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.[6]

2_ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور: حيث تشترط الخبرة الفنية المتخصصة أثناء اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و تكون عن طريق وضع ترتيبات تقنية دون علم المعنيين بها و إذا اقتضى الأمر الدخول إلى المحالات السكنية او غيرها ولو خارج المواقيت المسموح بها لوضع الترتيبات التقنية من اجل تسجيل المكالمات و التقاط الصور[7]

3_ التفتيش الافتراضي: طبقا لأحكام المادة 05 من قانون رقم 09_ 04يجوز اللجوء الى التفتيش الافتراضي و ذلك بالدخول إلى منظومة معلوماتية بغرض التفتيش ، بمعنى الدخول هو التفتيش طبقا لاحكام الاجراءات الجزائية ، ولكنه يكون على نظام المعالجة الالية للمعطيات او مستخرجاتها و المحمول على وسائط الكترونية، واذا كان قانون الاجراءات الجزائية يضع شروطا يراعي فيها ضمانات الافراد عند تفتيشهم شخصيا أو تفتيش الاماكن ويعتبر التفتيش من اخطر اجراءات التحقيق، لانها تنطوي على المساس بالحرية الشخصية، غير انه لغاية الكشف عن الحقيقة يسمح المشرع في مختلف دول العالم بالقيام بهذا الاجراء و يحرص في نفس الوقت على اطاحته بضوابط و شروط حيث توجد هذه الضوابط او الشروط المقسمة الى قسمين شروط

---

[1] _ كورطارق ، **اليات مكافحة جريمة الصرف**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2012، ص 145.

[2] _ قانون رقم 09_04 المؤرخ في 05 اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

[3] _ المادة 03 من قانون رقم 09_04 التي نصت على مايلي: " مع مراعاة الاحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات و الاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية المال العام او لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها و القيام باجراءات التفتيش و الحجز داخل منظومة معلوماتية."

[4] _ هو عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في الإطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم أو المشاركين في إرتكاب الجريمة. هذا ما اشار اليه بوبكر رشيد، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري و المقارن**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 442.

[5] _ ينظر نص المادة 04 من القانون رقم 09_04

[6] _ نعيم سعيداني ،**آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**،كلية الحقوق والعلوم السياسية،رسالة ماجستير،جامعة الحاج لخضر،باتنة،الجزائر،2013، ص 20

[7] _ المادة 65 مكرر 05 من قانون الاجراءات الجزائية.

موضوعية تتصل بنشوء السلطة في التفتيش و شروط شكلية تتعلق بالاوضاع و البيانات التي يجب ان يستوفيها الامر بالتفتيش او حضور بعض الاشخاص في تنفيذ التفتيش[1]

و بهذا فان التفتيش في مدلوله القانوني لجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا هو اجراء من اجراءات التحقيق تقوم به سلطة مختصة لأجل الدخول الى نظم المعالجة الالية للبيانات بما تشمله من مدخلات و تخزين و مخرجات، لأجل البحث فيها عن افعال غير مشروعة تكون مرتكبة، و تشكل جناية أو جنحة و يتم التوصل من خلال ذلك الى ادلة تفيد في اثبات الجريمة و نسبتها الى المتهم بارتكابها، و يستلزم تفتيش الحاسب الالي مجموعة من الاشخاص لديهم الخبرة و مهارة تقنية في نظم الحاسب الالي لمشغلي الحاسب الالي و خبراء و مديري النظم المعلوماتية[2]

كما يجوز تمديد التفتيش بسرعة الى هذه المنظومة او جزء منها بعد اعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك هذا ما نصت عليه المادة 05 من القانون رقم 09_04.

4. _: حجز المعطيات المعلوماتية: طبقا لاحكام المادة 06 من قانون 09_04 عندما تكتشف السلطة المباشرة للتفتيش في منظومة معلوماتية وجود معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم او مرتكبيها و انه ليس من الضروري حجز كل المنظومة ، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين الكترونية تكون قابلة للحجز غير انه يجوز لها استعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل او اعادة تشكيل هذه المعطيات، قصد جعلها قابلة للاستغلال لاغراض التحقيق، شرط أن لا يؤدي ذلك الى المساس بمحتوى المعطيات.

ثانيا : التعاون الدولي كآلية مستحدثة في القطب الجزائي المتخصص

يقصد بالتعاون الدولي هو التعاون بين الدول و المنظمات الجهوية و الهيئات و المؤسسات في مكافحة الجريمة[3] فالتعاون الدولي شهد تطورا ملحوظا خلال العقدين الاخيرين حيث ارتبط هذا التطور بتكور قواعد التنظيم الدولي ودور المنظمات الدولية وما طرأ على العلاقات الدولية من تغيرات و تحولات في شتى المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية[4] فمصطلح تعاون الدولي لمكافحة الجريمة يعد من المفاهيم التي يصعب وضع تعريف جامع مانع لها و يرجع ذلك لعدة أسباب منها اتساع المجال و الصور و الأشكال التي يمكن أن يتخذها هذا التعاون، وعد إمكان حصرها او حصر الوسائل الجديدة و المتجددة التي تجعل هذا التعاون ظاهرة متغيرة ومتطورة، بشكل مستمر، كذلك ارتباط هذا التعاون بمفاهيم الجريمة و هي مفاهيم يصعب معها وضع تصور محدد و إطار ثابت لأي منها[5]

---

[1] _ الهام بن خليفة، **التفتيش كاجراء تحقيق تقليدي لجمع ادلة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال**، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية.

[2] _ مرنيز فاطمة، التفتيش الافتراضي كاجراء استدلالي في ضوء القانون 04_09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات و الاعلام و الاتصال و مكافحتها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية،2021، ص239.

[3] _ هامل محمد، يوسف مباركي، **القطب الجزائي الاقتصادي و المالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، 2021، ص 881.

[4] _ عادل يحي **السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 92.

[5] _ علاء الدين شحاتة، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة**، القاهرة، 2000، ص ص 18، 19.

ووفقا لأحكام المادة 211مكرر 25 من قانون رقم 21_11 نصت على انه: يمكن اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي[1] و بالرجوع إلى أحكام المادة 15 من قانون رقم 09-04 نجدها تنص على أنها تختص المحاكم الجزائية بالنظر في الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الإعلام و الاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني، عندما يكون مرتكبها أجنبيا و تستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية او الدفاع الوطني او المصالح الاستراتيجة للاقتصاد الوطني.

1: المساعدة القضائية: تعرف المساعدة القضائية الدولية: " بأنها كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم[2] كما يمكن للسلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الالكتروني.

و يمكن في حالة الاستعجال ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل ، قبول طلبات المساعدة القضائية اذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما فيها اجهزة الفاكس او البريد الالكتروني و ذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط امن كافية للتأكد من صحته[3] شرط ان تتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات او اتخاذ اي اجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة و الاتفاقيات الدولية الثنائية و مبدأ المعاملة بالمثل[4]
غير ان المشرع الجزائري أورد شرطا على انه يرفض تنفيذ طلبات المساعدة اذا كان من شانها المساس بالسيادة الوطنية و يمكن ان تكون الاستجابة لطلبات المساعدة مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبلغة او بشرط عدم استعمالها في غير ماهو موضح في الطلب[5] وتتخذ المساعدة القضائية في المجال الجنائي الصور التالية:

أولا_ تبادل المعلومات: وهو يشمل تقديم المعلومات و البيانات و الوثائق و المواد الاستدلالية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة ما، عن الاتهامات التي وجهت الى رعاياها في الخارج و الاجراءات التي اتخذت ضدهم وقد يشمل التبادل السوابق القضائية للجناة.

ثانيا_ نقل الاجراءات:و يقصد به قيام دولة ما بناء على اتفاقية او معاهدة باتخاذ اجراءات جنائية و هي بصدد جريمة ارتكبت في اقليم دولة اخرى و لمصلحة هذه الدولة متى ما توافرت شروط معينة، ومن اهمها التجريم المزدوج وان تكون الاجراءات المطلوب اتخاذها من الأهمية بمكان بحيث تؤدي دورا مهما في الوصول الى الحقيقة[6]:

الانابة القضائية: ان الجرائم التي تختص بها الاقطاب المتخصصة قد تمتد أثارها او احدى العناصر المكونة لها الى خارج الوطن، و لذلك فان القانون خول لكل من من وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق و الحكم على مستوى القطب استعمال اليات التعاون القضائي الدولية المتاحة لهم قانونا أهمها الانابات القضائية الدولية و اصدار أوامر القبض الدولية.

---

[1] _ ينظر نص المادة 211 مكرر 25 من القانون رقم 21_11 المعدل و المتمم للقانون الإجراءات الجزائية

[2] _ محمد احمد سليمان عيسى، التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الالكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2016، ص 55.

[3] _ ينظر المادة 16 من القانون رقم 09-04.

[4] _ ينظر لمادة 17 من القانون رقم 09_04.

[5] _ المادة 18 من القانون رقم 09_04

[6] _ محمد أحمد سليمان عيسى، **المرجع سبق ذكره**، ص 55.

الانابة القضائية هي صور من صور المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول، تعرف على أنها: " طلب المساعدة من السلطة القضائية الى السلطة المنابة قضائية كانت أو دبلوماسية باتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق أو جمع الادلة في الخارج، و كذا اي اجراء قضائي اخر يلزم اتخاذه للفصل في المسألة المثارة أو المحتمل اثارتها في المستقبل امام القاضي المنيب الذي ليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه ، في حين اعتبره اتجاه من الفقه على انها تفويض من سلطة قضائية الى سلطة قضائية في دولة اخرى لاتخاذ اجراء من الاجراءات القضائية لا تستطيع تلك الدولة القيام به بنفسها و في دائرة اختصاصها[1].

ونظرا لان مثل هذه الاجراءات قد تتخذ وقتا طويلا فقد ابرمت العديد من الاتفاقيات الجديدة التي ساهمت اختصار الاجراءات عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات المعنية بالتحقيق، مثال ذلك الاتفاقية الامريكية الكندية التي تنص على امكانية تبادل المعلومات شفويا في حالة الاستعجال، و نفس الشئ نجده في البند الثاني من المادة 30 من معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي 1999 و المادة 15 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983، و المادة 53 من اتفاقية شينغن 1990 و الخاصة باستخدام الاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية في الدول الاطراف[2]

الخاتمة

نظرا لتفاقم الجرائم المتصلة بالتكنولوجيا الاتصال و الاعلام، عمد المشرع الجزائري الى استحداث اليات جديدة من اجل مكافحة هذا النوع من الجرائم الذي يعتمد على اساليب وسائل متطورة في ارتكاب الجريمة و هدف هذه الاليات المساهمة في تقليل هذه الجرائم و تتمثل في القطب الجزائي الوطني على اجراءات متخصصة في مراحل الدعوى العمومية.

اما بخصوص النتائج المتحصل عليها:

_ اعتماد على وسائل مستحدثة للكشف على هذا النوع من الجرائم بحيث يمكن للقطب الجزائي الوطني المتخصص في جرائم التكنولوجيا المتمثلة في اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات، التفتيش الافتراضي، المراقبة الالكترونية ....." بالاضافة الى وسائل التحقيق المستحدثة على مستوى التعاون القضائي الدولي.

_ من الناحية الاجرائية فان المشرع لم يخضعها لقواعد خاصة باستثناء الية المطالبة بالاجراءات، حيث تطبق القواعد العامة المتعلقة بسير الدعوى العمومية ، وقد مكنها المشرع من وسائل عمل متطورة على كافة المستويات.

_ عدم تحديد مدة المطالبة بملف الاجراءات يفتح الباب واسعا لترك المتهمين مدة قد تتفاوت وهذا الامر الذي يتعارض مع المبادئ الاجرائية في الجانب الجزائي.

_ لم ينص المشرع الجزائري على انشاء غرفة جزائية، غرفة اتهام و محكمة جنايات على مستوى مجلس قضائي المتواجدة بالعاصمة باعتباره المخول بالنظر في الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا.

التوصيات

[1] _ بنور سعاد، **الاقطاب المتخصصة بين الاستيراتيجية الوطنية و التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد**، كلية الحقوق، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، العدد التاسع، ديسمبر 2019، ص 66.

[2] _ محمد أحمد سليمان عيسى، **المرجع سبق ذكره** ص55.

_ تعزيز امكانية عمل الاقطاب الجزائية المتخصصة بامكانيات تقنية اكثر لتحقيق السرعة و الفعالية لمواجهة الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا

_ استحداث نص يبين كيفية معالجة الملف في حالة وجود متهمين احداث.

النص على انشاء ملفات لضباط الشرطة القضائية على مستوى الاقطاب من اجل تقييم اعمالهم من طرف هذه الجهة القضائية.

_ضرورة التكوين ايضا لكتاب الضبط التابعة للجهة المتخصصة نظرا لخطورة الجرائم المخولة لها النظر فيها.

_ تعديل قانون الاجراءات الجزائية باضافة نصوص تتضمن قواعد متعلقة بكيفية اجراء انتقال الدعوى العمومية من المحاكم العادية الى الاقطاب لتجنب بطلان الاجراءات و ضمان انتقال الملف الجزائي انتقالا عاديا و سريعا.

قائمة المصادر و المراجع:

أ_الكتب:

1_ أبو القاسم بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القران، دار القلم للطباعة و النشر، سوريا 1997.

2_بوبكر رشيد، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية للمعطيات في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان..

3_عادل يحي السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

4_عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية.

5_علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، القاهرة، 2000.

6_علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية_ دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

7_محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء أخر تعديل بموجب القانون رقم 06_22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الطبعة السادسة، دار هومة،2012.

8_وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية _ الجزاءات الإجرائية_، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

ب_ الرسائل الجامعية:

1_رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة،قانون جنائي، جامعة مستغانم، الجزائر، 2015.

2_كورطارق ، اليات مكافحة جريمة الصرف، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2012.

3_نعيم سعيداني ،آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،رسالة ماجستير،جامعة الحاج لخضر،باتنة،الجزائر،2013.

ج_ المقالات في المجالات

1_الهام بن خليفة، التفتيش كاجراء تحقيق تقليدي لجمع ادلة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي،المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية،العدد 10.

2_بنور سعاد، الاقطاب المتخصصة بين الاستيراتيجية الوطنية و التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، كلية الحقوق، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، العدد التاسع، ديسمبر 2019.

3_مرنيز فاطمة، التفتيش الافتراضي كاجراء استدلالي في ضوء القانون 04_09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات و الاعلام و الاتصال و مكافحتها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية،2021.

4_محمد احمد سليمان عيسى، التعاون الدولي لمواجهة الجرائم الالكترونية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2016

5_ عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 01، مارس 2021.

6_ عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة_ العدد الثاني_ ديسمبر 2014.

7_هامل محمد، يوسف مباركي، القطب الجزائي الاقتصادي و المالي كالية لمكافحة جريمة التهريب، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، 2021.

ت_ القوانين:

1_ قانون رقم 96 الصادر بتاريخ 08ديسمبر 1996 المتضمن الدستور ،ج ر رقم 76، 1996.

2_ قانون عضوي رقم 04_11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 2004،08.

3_ القانون رقم 04_14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66_155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر، العدد 71

[4]_ القانون العضوي رقم 05_11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، 2005.

_ قانون رقم 08_09 مؤرخ في 25 فيفري2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر العدد21، 2008 [5]

6_ قانون رقم 09_04 المؤرخ في 05 اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

7_ قانون رقم 09_04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها،العدد،47، 2009.

8_ القانون رقم 20_05 المؤرخ في 28 افريل 2020 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما،ج ر العدد 25، 2020،

9_أمر رقم 21_11 المؤرخ في: 5 أوت 2021، المتمم للأمر رقم 66_155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 65، 2021.

10_قرار رقم 389/ق م د/21 مؤرخ في 24أوت 2021،يتعلق بمراقبة دستورية الامر الذي الذي يتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، العدد65، 2021.

11_قانون رقم 66_156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

المواقع

[1] _ معيزي مروان، الآليات القانونية لعمل الأقطاب المتخصصة، تاريخ الاطلاع يوم 01/01/ 2022 على الساعة 16:49،بحث منشور على الموقع www.startimes.com

2_ الموقع الالكتروني : www.echoroukonline.com تم الاطلاع على الموقع الالكتروني يوم 2022/04/18 على الساعة 23:19

3_ الموقع الالكتروني: www.aps.dz/ar/algerie تم الاطلاع على الموقع يوم 2022/04/18 على الساعة 01:01.

.